

Distr.: General
1 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة المستأنفة

فيينا، ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٧ من جدول الأعمال

التوجيهات السياسية إلى برنامج الجريمة التابع

لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها

هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون

الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

ومتابعة القرارات

لجنة المخدرات

الدورة الثانية والخمسون المستأنفة

فيينا، ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

مسائل الإدارة والميزانية

الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23). وأثناء نظرها في ذلك التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بالمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

٢ - وتُقدّم ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى لجنة المخدرات، كما تُقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بالفقرة ١ من الباب الحادي عشر



لقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١. وفي الفقرة ٢ من الباب الحادي عشر من ذلك القرار، طلبت الجمعية إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تعليقاتها وتوصياتها بشأن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من الفقرة ٣ من التقرير، أن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ الذي وضعه الأمين العام يعتبر مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره من بين أولويات الأمم المتحدة الثماني المحددة لتلك الفترة.^(١)

ثانياً - الشكل وطريقة العرض

٣- تُعرض ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، للمرة الثانية، في شكل قائم على النتائج. ويواصل المكتب، مثلما كان الحال في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، موازنة استراتيجيته مع الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة، بما في ذلك مناسقة المنجزات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز مع البرامج الفرعية الثلاثة للبرنامج ١٣. وتُناسق ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مع البابين ١٦ و ٢٨ واو من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة للفترة ذاتها (A/64/6). وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما بُذل من جهود وما أُدخل من تحسينات فيما يتعلق بكيفية عرض الإطار القائم على النتائج. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة الاستشارية أن صياغة بعض النواتج يمكن أن تُحدّد وتُمثّل كميّاً على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، يبدو أن الناتجين الواردين في إطار الفقرة ٣١ (أ)، "إدارة مكتب المخدرات والجريمة إدارة فعالة"، والفقرة ٣١ (ب)، "تنفيذ الولايات المسندة إلى مكتب المخدرات والجريمة"، لا يمكن تمييزه عن الأهداف أو عن المنجزات المتوقعة. وتشجّع اللجنة الاستشارية المكتب على مواصلة تطوير عناصر إطار ميزانيته القائمة على النتائج والمضي في تنقيح تلك العناصر. وترى اللجنة الاستشارية أن من شأن تصميم ذلك التقرير على نحو أفضل، بإدراج عناوين فرعية مناسبة، أن يُحسّن الشفافية ويُيسّر التعرف على الأولويات. وتطلب اللجنة الاستشارية بذل مزيد من الجهود لتوفير وثيقة أيسر قراءة عند تقديم ميزانيات المكتب المدججة في المستقبل.

ثالثاً - الاسقاطات المدججة للإيرادات

٤- ذُكر في الفقرة ١٣ من التقرير أنه على الرغم من أن الهدف المنشود هو تحقيق أقصى قدر ممكن من الاندماج المفاهيمي والعملي بين برنامجي المخدرات والجريمة فقد مُيزنت التبرعات وأوردت بصورة منفصلة في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٦، (A/63/6/Rev.1)؛ و A/64/74.

للمخدرات (اليونديسيب) وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. والوضع المالي لهذين الصندوقين معروض في الباب السابع من التقرير وملخص في الجدولين ٢٠ و ٢١. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد اللازمة للنفقات العامة الغرض وتكاليف الدعم البرنامجي للصندوقين قد جُمعت معاً لدى عرض الميزانية الخاصة بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الفقرة ١٨ من التقرير والفقرة ١٥ أدناه).

٥- ويرد في الجدول ١ من التقرير ملخص لإسقاطات الموارد الخاصة بفتري السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١. ويبلغ مجموع الموارد المسقطة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للمكتب زهاء ٨٠٠ ٩٥٧ ٥٠٧ دولار، أي أقل من مجموعها المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، البالغ ٤٠٠ ٧٣٥ ٥٤٦ دولار. ومن ذلك المجموع، يقدر إجمالي الموارد المسقطة لصندوق اليونديسيب وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، باستثناء الجزء المدرج في الميزانية العادية، بنحو ٧٠٠ ٦٥٢ ٤٢٥ دولار. ويُدرج المبلغ المتبقي، وقدره ١٠٠ ٣٠٥ ٨٢ دولار، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة A/64/6)، في إطار الأبواب ١ و ١٦ و ٢٢ و ٢٨ و او. وقد زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن توزُّع موارد المكتب بين المقر والميدان. وفيما يخص الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، سوف يُنفق ٦٤,٥ في المائة من الموارد المسقطة في المكاتب الميدانية و ٣٥,٥ في المائة في مقر المكتب، مقابل توزُّع قدره ٦٠ في المائة و ٤٠ في المائة، على التوالي، في الميزانية الحالية و ٥٥ في المائة و ٤٥ في المائة، على التوالي، في فترة السنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وترحَّب اللجنة الاستشارية بهذا الاتجاه، الذي يمثل انعكاساً لزيادة التركيز على الأنشطة الميدانية.

٦- وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المكتب يواجه وضعاً مالياً صعباً، يعزى جزئياً إلى الأزمة المالية العالمية الراهنة. وحسبما ذكر في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من التقرير، شهد البرنامج في عام ٢٠٠٩ تراجعاً حاداً في الإيرادات العامة الغرض، ويُتوقع أن يستمر هذا الاتجاه. ويبلغ الحجم المسقط للموارد الخاصة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ زهاء ٠٠٠ ٧٥٩ ٢١ دولار، مما يمثل نقصاناً قدره ٢٨ في المائة مقابل نفقات متوقعة قدرها ٠٠٠ ١٢٩ ٣٠ دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه نُفذت في عام ٢٠٠٩ تدابير للاقتصاد في التكاليف، سعياً إلى خفض النفقات العامة الغرض، بما في ذلك إلغاء ٢٩ وظيفة وإجراء تخفيضات في إطار مجموعة متنوعة من أوجه الإنفاق، مثل السفر والخدمات الاستشارية والتدريب و نفقات التشغيل والخدمات التعاقدية. ويعتزم مواصلة هذه التدابير في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٧- وسوف تظل الأموال المتأتية من تكاليف الدعم البرنامجي مستقرة على حالها، إذ تبلغ الموارد المقدرة ٢٧ ٧٧٣ ٨٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ مقابل ٢٧ ٣٤٧ ٤٠٠ دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر الجدول ١ من التقرير). وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من الفقرة ١٤ من التقرير، أن نحو ثلثي إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي سيخصص للعمليات (أي لشعبة العمليات وللمكاتب الميدانية)، وأن الثلث الباقي سيخصص لشعبة الإدارة.

٨- وترد في المرفق الأول للتقرير تفاصيل برنامج العمل المقترح، الممول من التبرعات الخاصة الغرض؛ ويقدم الجدول الوارد في ذلك المرفق عرضاً مفصلاً لبرنامج العمل حسب المنطقة والموضوع المحوري. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من الفقرة ٢٢ من التقرير، أن مجموع النفقات الخاصة الغرض يتوقع أن يشهد نقصاً قدره ٣١,٩ مليون دولار (٧,٨ في المائة)، من ٤٠٨ ٠٠٧ ١٠٠ دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٣٧٦ ١١٩ ٩٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٩- وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدولين ٢٠ و ٢١ من التقرير، اللذين يلخصان الوضع المالي لصندوق برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة، أن الحجم المسقط لإيرادات هذين الصندوقين الخاصة الغرض لن يغطي النفقات المخططة لتنفيذ دينك البرنامجين في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ومن ثم، سوف ينخفض رصيد أموال صندوق اليونديب الخاصة الغرض من ١٦٢,٦ مليون دولار في بداية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١١٧,٧ مليون دولار في نهاية تلك الفترة. وفي المقابل، سوف تنخفض الأموال الخاصة الغرض لصندوق برنامج الجريمة من ٧٥,٣ مليون دولار إلى ٤٨,٤ مليون دولار. أما رصيد الأموال العامة الغرض والأموال المتأتية من تكاليف الدعم البرنامجي فسوف يشهدان زيادة طفيفة، مما يعوض جزئياً النقصان في رصيدي الأموال الخاصة الغرض. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المكتب سعى بنشاط في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى زيادة احتياطياته من إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي إلى حجم يعادل احتياجات سنة واحدة على الأقل. وهذا يفوق الحجم المطلوب بمقتضى الأمر الإداري ST/AI/286^(٢) وأنه سيواصل فعل ذلك في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. والغرض من هذه الاحتياطيات هو ضمان الأمن التعاقدى للموظفين وسد النواقص غير المتوقعة (انظر الفقرة ٧١ من التقرير).

(2) ينص الأمر الإداري ST/AI/286 على تخصيص ٢٠ في المائة من الإيرادات السنوية المقدرة من تكاليف الدعم البرنامجي كاحتياطي لسد أي نواقص غير متوقعة في حجم التنفيذ ومعالجة آثار التضخم وتغيرات أسعار صرف العملات، أو لتغطية الالتزامات القانونية في حالات الإنهاء الفجائي لأنشطة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

١٠- وتثني اللجنة الاستشارية على المكتب لما يبذله من جهود استباقية لاحتواء التكاليف العامة الغرض وفهجه الحضيف في إدارة أموال تكاليف الدعم البرنامجي. وترى اللجنة أن الوضع الاقتصادي الراهن يسوّغ مواصلة توخي الحذر وضبط النفس. وتوصي اللجنة بأن يواصل المكتب توخي الحرص في استخدام الموارد العامة الغرض وموارد تكاليف الدعم البرنامجي.

١١- وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المتاحة للمكتب قد زادت زيادة ملحوظة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مقارنة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلى سبيل المثال، فقد ارتفعت نفقات صندوق المكتب من الأموال الخاصة الغرض من ٢١٥,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ما مقداره ٤٠٨ مليون دولار في فترة السنتين الحالية (انظر الفقرة ٢٢ من التقرير). وترى اللجنة أن المعلومات عن الموارد المتاحة للمكتب وأرصدة الصندوقين على مدى فترات السنتين الثلاث أو الأربع الماضية من شأنها أن تقدم صورة أكثر اكتمالا عن تطور وضع المكتب المالي. وتوصي بأن تقدم تلك المعلومات إلى الهيئتين التشريعتين لدى نظرهما في اقتراحات المدير التنفيذي، مقترنة بمعلومات محدثة عن حالة النفقات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٢- وكما هو مبين في الفقرة ١٧ من التقرير، فقد وضعت صيغة لتقاسم التكاليف من أجل ضمان تحمّل كل من صندوقي البرنامجي المخدرات والجريمة حصة مناسبة ومتناسبة من التكاليف المشتركة وفي تمويل متطلبات المكتب من الموارد العامة الغرض. وكانت اللجنة الاستشارية قد أوصت، في تقريرها السابق، بأن يواصل المدير التنفيذي بذل جهوده الرامية إلى جمع الأموال بغية زيادة توسيع قاعدة الجهات المانحة والحفاظ على مستوى موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.7/2007/18-E/CN.15/2007/19)، الفقرة ٧). وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم مما بذل من جهود كبيرة لم تزد الإيرادات العامة الغرض لتبلغ المستوى المطلوب (انظر أيضا الفقرة ١٩ أدناه).

رابعاً- مسائل أخرى

العلاقة مع سائر المكاتب والإدارات

١٣- زُوِّدت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات إضافية عن العلاقة بين المكتب وسائر المكاتب والإدارات ومجالات التعاون الحالية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والفريق

التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون،⁽³⁾ والمساهمات التي يمكن تقديمها إلى لجنة بناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام (انظر المرفق). وتلاحظ اللجنة أن المكتب يسهم بنشاط في عدد من بعثات حفظ السلام وجهود إعادة الإعمار في البلدان الخارجة من النزاعات. وإضافة إلى ذلك، يقدم العديد من بعثات حفظ السلام التمويل لموظفي المكتب. وتوصي اللجنة بأن تقدم معلومات عن الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع سائر المكاتب والإدارات في الميزانيات المقبلة. كما ينبغي أن تدرج تفاصيل بشأن ولاية المكتب ودوره، وكذلك بشأن ترتيبات التمويل الخاصة بتلك الأنشطة.

الهيكل التنظيمي وهيكل الميزانية والشؤون المالية

١٤- يرد في المرفق الثاني من التقرير مخطط هيكل المكتب التنظيمي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وترى اللجنة الاستشارية أن تقديم مخطط أكثر تفصيلاً يبين مكونات الشعب أو المكاتب في كل فرع من شأنه توفير مزيد من الوضوح لهيكل المكتب التنظيمي. وتوصي اللجنة بأن يقدم مخطط تنظيمي موسع من هذا القبيل في عروض ميزانيات فترات السنتين المقبلة.

١٥- وكان مجلس مراجعي الحسابات قد أشار، في تقريره عن أعمال المكتب، إلى أن هيكل الميزانية والشؤون المالية الخاص بالمكتب يتسم بقدر كبير من التجزؤ وقد أوصى بأن يقدم الأمين العام اقتراحات إلى الجمعية العامة لتحسين هيكل ميزانية المكتب.⁽⁴⁾ وقد اتفقت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مع ملاحظات المجلس وتوصياته في هذا الصدد. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه رغم أن المكتب يعمل باعتباره هيكلًا تنفيذياً موحدًا يجسد الروابط بين مجالات مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، فإنه لا يزال لديه هيئتان تشريعتان، مما يعقد عملية إعداد الميزانية.⁽⁵⁾ وأفاد المدير التنفيذي بأن النفقات العامة الغرض وتكاليف الدعم البرنامجي

(3) ترأس الفريق نائبة الأمين العام وتدعمه وحدة سيادة القانون التي تضطلع بدور أمانته. وأعضاء الفريق هم رؤساء إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥١ (A/63/5/Add.9)، الفصل الثاني، الفقرات ٣٤-٣٧.

(5) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ (A/64/7)، الفقرة رابعا-٨٦.

لصندوقى برنامجي المخدرات والجريمة قد دُججا في عرض الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ استجابة لتوصية المجلس (انظر الفقرة ١٨ من التقرير والفقرة ٤ أعلاه).

١٦- وأفاد المدير التنفيذي بأن المكتب قد استهل خلال فترة السنتين الحالية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، عملية ترشيد وتبسيط هيكله المحزأ، بغية التحول من نهج يستند إلى المشاريع إلى نهج برنامجي. وترمي الاستراتيجية المعتمدة إلى تجميع خبرات المكتب ووضع برامج مواضيعية وإقليمية. وسوف يقدم تقرير عن الآثار المترتبة على هذا النهج إلى الهيئتين التشريعتين في النصف الأول من عام ٢٠١٠ (انظر الفقرتين ٧ و ٨ من التقرير). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الاستراتيجية من المقرر أن تنفذ استجابة لطلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي دعا فيه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى استعراض اختصاصاته وتوضيح مهام كل من الشعب والفروع والأقسام، وكذلك دور الفرق العاملة ومهامها (انظر الفقرة ٩ من التقرير).

١٧- وتثق اللجنة الاستشارية في أنه سوف تقدم في عرض الميزانية المقبلة معلومات محددة وشاملة عما يتخذ من إجراءات وينفذ من تدابير استجابة لتوصيات هيئتي الرقابة ومراجعة الحسابات.

التنسيق بين برنامجي المكتب

١٨- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تقدم أمثلة محددة عن التنسيق الفعال بين برنامجي المخدرات والجريمة التابعين للمكتب في عروض الميزانية المقبلة، بما في ذلك الجهود التي تبذل لتفادي الازدواج والسعي إلى التكامل. كما ينبغي أن تدرج تفاصيل عن التقدم المحرز صوب تحقيق التكامل بين برنامجي المخدرات والجريمة التابعين للمكتب على الصعيدين التنظيمي والبرنامجي وعلى صعيد المشاريع (انظر الوثيقة E/CN.7/2007/18-E/CN.15/2007/19، الفقرة ١٤).

الأموال العامة الغرض

١٩- تلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق تناقص مستوى الأموال العامة الغرض المتاحة للمكتب لتمويل التكاليف المشتركة. وكما هو مبين في الجدول ١ من التقرير، تمثل الأموال العامة الغرض نحو ٤,٣ في المائة من مجمل الأنشطة المتوخاة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. كما تلاحظ اللجنة أن جهود جمع الأموال العامة الغرض لزيادة إيرادات صندوق منع الجريمة لم تكفل بالنجاح (انظر الفقرة ١٧ من التقرير والفقرة ١٢ أعلاه). وترى أن النسبة الكبيرة

من الأموال المخصصة في مجمل موارد المكتب تثير شواغل بشأن مدى التزام الجهات المانحة بدعم مهام المكتب الأساسية عن طريق الأموال العامة الغرض. وترى اللجنة أنه من المهم تحسين التوازن بين المساهمات العامة الغرض والخاصة الغرض، وذلك ليس لضمان صحة المكتب المالية وضمان وجود نموذج للتمويل المستدام فحسب، ولكن للتعبير، بالقدر ذاته، عن ثقة الدول الأعضاء والجهات المانحة في إطار السياسات العامة وإدارة البرامج.

العلاقة بسائر المكاتب والإدارات والتعاون معها

- ١ - دأب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في السنوات الأخيرة على الإسهام بنشاط في عدد من بعثات حفظ السلام وفي جهود إعادة الإعمار في البلدان الخارجة من النزاعات. ومن الأمور التي لها أهمية بالغة للتدخل الفعال في المناطق الخارجة من النزاعات الاعترافُ بالصلوات القوية بين المسائل المتصلة بخلل نظم العدالة الجنائية، والجريمة المنظمة، ووجود ممارسات فاسدة، وكذلك الصلات المحتملة بالأنشطة الإرهابية.
- ٢ - وعلى مر السنوات، قدّم المكتب الدعم لوضع استراتيجيات لمكافحة الجريمة وما يتصل بذلك من مراقبة المخدرات، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية والتدريب وبناء القدرات، وتطوير قدرات الشرطة، وإصلاح العدالة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وذلك لفائدة البلدان الخارجة من النزاعات، ومنها أفغانستان وأنغولا والسلفادور والصومال والعراق وكمبوديا وهايتي، وبلدان يوغوسلافيا سابقا.
- ٣ - وفي الوقت الراهن، تقدّم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان التمويل لموظفين تابعين للمكتب في مجال مكافحة المخدرات، وتقدم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التمويل لموظف واحد معني بالمساعدة القانونية/إنفاذ القانون، ويقدم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون التمويل لموظفين معنيين بمكافحة الفساد وإنفاذ القانون، ويقدم مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا-بيساو التمويل لمستشار خاص واحد يتولى إسداء المشورة للأمين العام في المجالات المشمولة بولاية المكتب في تلك المنطقة.

مجالات التعاون الحالية

- ٤ - في القرار ٢٥/٢٠٠٤ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤ والمعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء"، طلب المجلس تحديدا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة المكلفة بتقديم المساعدة إلى البلدان في مرحلة ما بعد النزاعات، على النظر في وضع استراتيجيات عملية محددة لتقديم

المساعدة في تعزيز سيادة القانون، باتباع نهج متكامل في منع الجريمة وفي إصلاح نظام العدالة الجنائية، مع التركيز خصوصا على حماية الفئات المعرضة للأخطار.

٥- وعملا بذلك القرار، وضع المكتب عدّة تقييم نظم العدالة الجنائية، وهي أداة لتقييم نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاعات. وتشمل أدوات التقييم المجالات التالية من نظام العدالة الجنائية: (أ) أجهزة الشرطة؛ و(ب) إصلاح المحاكم وإدارتها؛ و(ج) إصلاح نظام العقوبات/المؤسسات الإصلاحية. وأقام المكتب اتصالات عمل مع وحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل جعل تلك الأدوات مصدرا حيويا للإرشادات والمساعدة التي تعين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الاضطلاع بمهام التقييم.

٦- وبطلب من إدارة عمليات حفظ السلام، شارك المكتب في وضع دليل إرشادي للممارسين العاملين في المؤسسات الإصلاحية في إطار عمليات حفظ السلام.

٧- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، نشر المكتب، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لاستعمال شرطة حفظ السلام.

٨- وساهم المكتب أيضا مساهمة جوهرية في المبادرات التالية التي تعكف إدارة عمليات حفظ السلام حاليا على وضعها:

(أ) مؤشرات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون؛

(ب) إجراءات التشغيل القياسية المؤقتة المتعلقة بالاحتجاز في سياق عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ج) وحدات تدريب الموظفين المعنيين بشؤون العدالة والإصلاحات التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام.

الفريق التنسيق وال مرجعي المعني بسيادة القانون التابع للأمم المتحدة

٩- يعدّ المكتب، إلى جانب إدارة عمليات حفظ السلام، طرفا في الفريق التنسيق وال مرجعي المعني بسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، الذي ترأسه نائبة الأمين العام وتدعمه وحدة سيادة القانون. ويتمثل دور الفريق في كفاءة الاتساق وتقليل التجزؤ إلى أدنى حد بين

جميع المجالات المواضيعية، بما في ذلك العدالة والأمن، وإصلاح السجون ونظام العقوبات، والإصلاح القانوني، ووضع الدساتير والعدالة الانتقالية.

١٠- وفي أواخر عام ٢٠٠٨، أقر الفريق المعني خطة استراتيجية مشتركة للسنوات ٢٠١١-٢٠٠٩ تضع جدول عمل لجهود الأمم المتحدة الرئيسية التي يتوقع أن يضطلع بها الفريق في مجال سيادة القانون. وتبين الخطة النتائج الاستراتيجية الرئيسية والنواتج والأنشطة المشتركة التي سيساهم فيها أعضاء الفريق.

إسهامات المكتب المقبلة أو المحتملة في لجنة بناء السلام الجديدة وفي إدارة عمليات حفظ السلام

١١- كما يدرك ذلك المجتمع الدولي، فإن تشجيع وضمان سيادة القانون في بلد ما يعزز إلى حد بعيد تنمية ذلك البلد بمرمتها. وتسلم أحدث السياسات والممارسات الإنمائية بضرورة فهم الصلات بين مختلف جوانب التنمية، وبخاصة بين السمات القانونية وغير القانونية في العملية الإنمائية.

١٢- ويعتبر إصلاح شؤون سيادة القانون وإعادة إنشاء نظم العدالة أمرا ضروريا للمجتمعات في مرحلة ما بعد النزاعات. وليس تعزيز سيادة القانون في أعقاب النزاعات استثمارا في انتعاش البلد فحسب، بل يمكن أيضا، من خلال معالجة مظالم الحرب الفادحة وأسباب النزاع الجذرية، أن يساعد في منع العودة إلى الأعمال العدائية في المستقبل.

١٣- وقد تجسدت هذا الفكرة تجسيدا كاملا في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، التي دعا فيها رؤساء الدول والحكومات إلى إنشاء لجنة لبناء السلام. وينبغي للجنة أن تركز اهتمامها على جهود التعمير وبناء المؤسسات الضرورية للتعافي من الصراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة لتوحيد جهود جميع الجهات الفاعلة المعنية.

١٤- وفي هذا السياق، يستطيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي هو مستودع الخبرة الفنية في مجال نظام العدالة الجنائية ضمن منظومة الأمم المتحدة والذي أنشأ شبكة من الخبراء على مر السنين، أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز سيادة القانون وتوطيدها في حالات ما بعد النزاعات. وبوجه خاص، يمكن أن يسهم المكتب فيما يلي:

(أ) تقييم نظم العدالة الجنائية؛

(ب) تعزيز المعايير والقواعد الدولية وتطبيقها؛

- (ج) إصلاح نظم العدالة الجنائية؛
(د) المساعدة في صوغ التشريعات؛
(هـ) توفير التدريب والمواد للممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية؛
(و) إصلاح نظام العقوبات؛
(ز) تطوير أو إصلاح نظم قضاء الأحداث؛
(ح) تقديم الدعم للضحايا.

١٥- والجهات الفاعلة الرئيسية داخل الأمم المتحدة التي تشارك حاليا في إعادة بناء مؤسسات سيادة القانون في إطار حفظ السلام وحالات ما بعد النزاعات هي: إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومع أن إدارة عمليات حفظ السلام لها خبرة فنية واسعة في الإشراف على بعثات حفظ السلام وتوجيهها وإدارة العمليات في أعقاب النزاعات مباشرة، فإنها لا تملك الدراية والخبرة الفنية المحددة في مجال العدالة الجنائية واللازمة لإعادة الإعمار. ويملك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموارد (البشرية والمالية)، فضلا عن المعرفة والخبرة الفنية في المجال الإنمائي الواسع، لكنه يفتقر هو أيضا إلى المعرفة بشؤون العدالة الجنائية. أما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فلديه خبرة فنية واسعة في مجال العدالة الجنائية، وتجارب كبيرة فيما يتعلق بحالات ما بعد النزاعات، لكنه يفتقر إلى القدرات البشرية والمالية. ويمكن الاستفادة من هذه الخبرات على نحو أفضل بزيادة إشراك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق حفظ السلام وحالات ما بعد النزاعات.